عقوبات عام / المرحلة ٢

المحاضرة الثانية: نطاق تطبيق القانون الجنائي من حيث المكان والأشخاص

أولاً: مبدأ إقليمية القانون الجنائي

١. مضمون المبدأ:

يطبق قانون العقوبات للدولة على كافة الجرائم التي ترتكب داخل إقليمها، بغض النظر عن جنسية الفاعل أو جنسية المجني عليه. يعتمد هذا المبدأ على فكرة "السيادة الإقليمية" للدولة.

٢. تحديد حدود الإقليم:

يشمل إقليم الدولة ثلاثة أبعاد رئيسية:

* الإقليم الأرضي: المساحة الجغرافية المحددة بالحدود السياسية للدولة، وما تحتها من طبقات الأرض.

* الإقليم البحري: المياه الإقليمية والموانئ والممرات المائية المحددة وفق الاتفاقيات الدولية.

* الإقليم الجوي: الفضاء الجوي الذي يعلو الإقليمين الأرضي والبحري للدولة.

٣. مكان ارتكاب الجريمة (الجريمة عابرة الحدود):

تُعد الجريمة مرتكبة في إقليم الدولة إذا تحقق على هذا الإقليم أي ركن من أركانها المادية:

* إذا وقع الفعل الإجرامي كاملاً أو جزئياً على الإقليم.

* إذا تحقق الأثر أو النتيجة الإجرامية المباشرة للجريمة داخل الإقليم.

* في الجرائم المستمرة وجرائم الاعتياد: تعتبر مرتكبة على الإقليم إذا استمر السلوك أو وقع أحد أفعال الاعتياد في هذا الإقليم.

٤. حكم السفن والطائرات:

تعتبر السفن والطائرات الحربية التابعة للدولة جزءاً من إقليمها أينما وجدت. أما السفن والطائرات التجارية فيسري عليها قانون علم الدولة إذا كانت في أعالي البحار أو الفضاء الحر؛ بينما تخضع للسيادة المحلية إذا كانت في المياه الإقليمية أو الموانئ الجوية لدولة أخرى واستدعت الجريمة تدخل سلطات تلك الدولة (كأن تمس أمنها أو يطلب الكابتن المساعدة).

ثانياً: المبادئ الاحتياطية لسلطان القانون الجنائي

نظراً لأن مبدأ الإقليمية قد يعجز عن حماية بعض مصالح الدولة أو ملاحقة المجرمين الفارين، فقد أخذت التشريعات الجنائية بمبادئ استثنائية تكاملية:

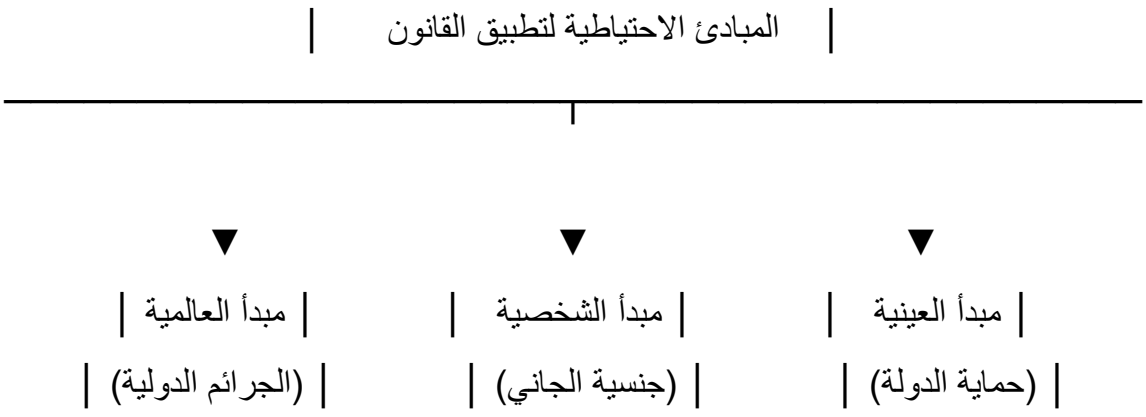

١. مبدأ العينية (الوقائية):

يسري قانون الدولة على كل شخص (ولو كان أجنبياً) يرتكب خارج إقليم الدولة جريمة تمس أمن الدولة الجانبي أو الداخلي، أو تزوير عملتها الرسمية، أو أختامها الرسمية. والهدف هو حماية المصالح الأساسية والحيوية للدولة التي قد لا تهتم بها الدول الأخرى.

٢. مبدأ الشخصية:

ينطبق قانون الدولة على كل مواطن يرتكب خارج البلاد جناية أو جنحة بموجب قانون الدولة وقانون البلد الذي ارتكب فيه الفعل (ازدواج التجريم)، ثم يعود إلى أرض الوطن. فلا يجوز للدولة تسليم مواطنيها، بل تحاكمهم بنفسها.

٣. مبدأ العالمية:

يمتد اختصاص القانون المحقق ليشمل أي جريمة خطرة تهدد المجتمع الدولي بأسره (مثل القرصنة البحرية، الإرهاب الدولي، الاتجار بالمخدرات أو البشر، تزييف النقد العالمي)، إذا وُجد الفاعل على إقليم الدولة وتم الامتناع عن تسليمه لدولة أخرى، بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة أو جنسية أطرافها.

ثالثاً: الاستثناءات من تطبيق القانون الجنائي وتسليم المجرمين

١. الاستثناءات من حيث الأشخاص (الحصانات الجنائية):

يسري قانون العقوبات كأصل عام على الجميع، إلا أن القانون المحلي والدولي يمنح بعض الفئات حصانة إجرائية أو موضوعية لحماية الوظيفة وليس الشخص:

* الحصانة البرلمانية: عدم مؤاخذة أعضاء البرلمان عما يبدونه من آراء وأفكار في أداء مهامهم النيابية (حصانة موضوعية)، مع تقييد إجراءات القبض عليهم في غير حالات التلبس (حصانة إجرائية).

* الحصانة الدبلوماسية: يتمتع المبعوثون الدبلوماسيون ورؤساء الدول الأجنبية بحصانة تمنع محاكمتهم أمام القضاء الجنائي للدولة المحتالين لديها، وتكتفي الدولة باعتبارهم "أشخاصاً غير مرغوب فيهم" أو طردهم.

٢. نظام تسليم المجرمين:

هو إجراء تُسلّم بموجبه دولةٌ شخصاً يوجد على إقليمها إلى دولة أخرى لتتم محاكمته عن جريمة مُتهم بارتكابها أو لتنفيذ حكم صادر بحقه.

* شروط التسليم:

* مبدأ الازدواج التجريمي: أن يكون الفعل مجرماً في قانون كلتا الدولتين (المطالبة والمُسلّمة).

* خطورة الجريمة: أن تكون الواقعة من الجنايات أو الجنح المحددة بنصاب عقابي معين.

* عدم تسليم الرعايا: ترفض غالبية الدول تسليم مواطنيها وتلتزم بمحاكمتهم محلياً.

* استبعاد الجرائم السياسية والعسكرية: لا يُسلم المتهمون بالجرائم السياسية بحتاً أو الجرائم العسكرية البحتة، ضماناً لحقوق الإنسان ومنع المحاكمات التحيّزية.